ينتقض وضوءها قولا واحدا وعن احمد روايتان احداهما رواها المروذي
قال وقد سئل عن المراة تمس فرج نفسها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع
فيه شيئا انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يوجب الوضوء والرواية الاخرى انها
ينتقض وضوءها واختلفوا في مس حلقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين لا ينقض وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ينقض
وللشافعي قول آخر لا ينقض حكاه ابن القاص عنه واتفقوا على ان اكل
لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله ينقض الوضوء
عنده وقال الشافعي في القديم ان اكل الجزور ينقض الوضوء حكاه عنه ابن
القاص واجمعوا على ان القهقهة في الصلاة تبطلها واختلفوا في انتقاض
الوضوء بها فقالوا لا ينتقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال تنتقض ايضا اذا
كان في صلاة ذات ركوع وسجود واتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في
الحدث فهو على الطهارة الا مالكا فانه قال يبني على الحدث ويتوضأ وعنه رواية

باب ما يوجب الغسل

اخرى كمذهب الجماعة ما يوجب الغسل اجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين
واختلفوا فيما اذا اولج في فرج البهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه
قال لا يجب حتى ينزل واجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل
واختلفوا فيما اذا نزل بغير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقون
لا يجب وكيفية الغسل ان يغتسل ما به من اذى ويغسل دبره تغوط او لم يتغوط و
ينوي ومحل النية القلب كما قدمناه وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الاكبر
ويسمي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ويستحب
له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة
فان تناول بعد ازالة الاذى ازره اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن
يكره له ان يبدي عورته وان كان خاليا فان اضطر والحر المئزر فليجتمع وليتضام
ولا ينتصب الا بعد تناول الثوب ثم يغسل رجليه متحولا عن موضعه ذلك ولو
اقتصر على النية وعم بالماء راسه وجسده اجزاه عند ابي حنيفة واحمد بعد ان يتمضمض
ويستنشق والواجب بالمضمضة والاستنشاق اجزاه ذلك عن مالك والشافعي الا ان

مالك

مالك اشترط التدليك في الظاهر عنه واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج
منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل
وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق وعن مالك
واحمد نحوه قال مالك لا غسل عليه على الاطلاق وقال احمد نحوه واتفقوا
على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله واختلفوا
في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة
هو مستحب وقال الشافعي في الام اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق
شعره واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك النفاس فاما خروج الولد
فيوجب الغسل عند مالك واحمد واحد وجهي اصحاب الشافعي واختلفوا في مني
الادمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطبا فيغسل وان كان يابسا فيفرك
وقال مالك هو نجس ويغسل رطبا ويابسا فان نطقه في ذلك يدل على ان غسل
الاحتلام من الثوب امر واجب وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته وقال
الشافعي هو طاهر رطبا ويابسا وقال في الرواية الاخرى انه نجس كمذهب
ابي حنيفة فيغسل رطبا ويفرك يابسه واتفقوا على نجاسة المذي الا ما روي عن
احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء واتفقوا على ان من خروجه يغسل الذكر
والوضوء واجب الا في احدى الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه
ويتوضأ واتفقوا على انه لا يجب امرار اليد في الغسل من الجنابة على البدن الا مالكا
فانه اوجب ذلك واتفقوا على ان من خروج الاشياء النادرة من السبيلين الوضوء
كالمذي ودم الاستحاضة وسلس البول والقيح والصديد والدود والحصاة الا
مالكا فانه قال لا يجب الوضوء الا من المذي خاصة ولا يجب مما عداه من الاشياء النادرة
واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار

باب التيمم

التيمم واجمعوا على [illegible]
التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء والخوف من استعماله لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا الآية قال اهل اللغة التيمم القصد والتعمد وهو من قولك داري
امام دار فلان اي مقابلتها ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة و
مالك يجوز بسائر اجناس الارض مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك